

هذا هو
الذي هو
الذي هو
الذي هو

فقدت الى باطن الكف ولو كان ما فيه شي من العرا او حرة اسما
استه تفان جيبنا ناس به وكذا لو كان يلفو فان شي والتجز
اوله وكذا الى كمال الجوز الخشب والخاص والنفسا قرارة
القرارة والاصته لا يجوز لهم وصول السج لغير ضرورة
سواء دخلوا الجلبوس فيه او للعبور الى الحرم او لتواكلية السلام
الى الاحل الميسر للحاجين والواجب وقال الشافعي ان
يجوز لهم الدخول للعبور وقد حققنا الدليل في التشر
وانه احل في المسجد المذبح ان اذ لم يخف من العين
او غيره لعدم الضرورة وانما حافا يجلس مع التيم للضرورة
وكيف لا يصلح ولا يراه احد مما هو فيه فراه في العرا
والذكر والدماء في الخبز والغسل والحام وعند تجرد
لا يكره في الحام لانه الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة
لا يكره في الخبز والغسل والحام الاخر فافهم في الحام
انما يراه اذا قرأ صلاته فانه في نفسه لانه من هو الخبا
وكذا السجود السج وكذا الابعاد اذا كانت عبودية مكشوفة
او امرأة هناك تغسل او في الحام احد مكشوف العورة
وفي فتاوى قاضيها جاز ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة
وكانه الحام طاهر لانه من باه في حصة بالقرارة وانما
يكفه كذا كذا في قرارة نفسه ولا يرفع صوته فلا ناس به
ولا ناس بالشيء والتجسس وان رفع صوته بذلك وسبناه في الحام
فذلك عند الكلام على القرارة ان شاء الله تعالى **فصل**

وكيفه دخول المحدث للمسجد
كالمخلف فالله في الدر فتدفع عن الناس
يداً واما التيمم فله في فواجب
ذرو في الدر
وما خطه حال التعذر الظرفي لعدمها
راجع الى التيمم المقصود به العلم
وانا من بعد ثوبتي في الشرح الكفر
لعدمها لعدم الضرورة في ذلك
انما لا يفتأ وهو ضد الجهر
وليت شعري قول المشرح لعدمها
وانا الظن به ان عدم الضرورة في التيمم
للصلوة والقرارة لان التيمم للتحقق
والدخول لا يصلح به ولا يرفع
ويأيد هذا ما في قول القائل
في سنة الحائض انما من ثم ان الظاهر
ان التيمم للدخول والحج والركعت
التي هي في الصلاة والسجدة
وقرارة القرآن والظاهر ان التيمم
لا يصلح ولا يفتأ كذا في التيمم
درهما خالص

الصحة
التي هي
التي هي

في التيمم هو في اللغة القصد وفي الشرح القصد الى القصد
والتميز به على وجه مخصوص والتيمم كونه وشروطه لا بد من
معرفة ما هو في حقه علمها احوالها كغيرها فان حرة التيمم
وحرة الكراهة بينه وبين اليد الى ان يفتقر لغيره علمها
التيمم حرة بنائه حرة للوجه وحرة للذراعية الى ان يفتقر
وصورة اي صفة التيمم على وجه المستعمل الى ان يفتقر
يد به على الارض او على ما هو عليه جسد الارض حرة من غير
اصابعه ويقبل بها ويذريها ثم يرفعهما في حرة يديه يديه
جانب يديه مما يلي الابهام احد جانبا بالاحاديث او حرة يديه
وقبل الاقول على حجيها والثاني على ان يوسق في التيمم
الشراب او مسح بها وجهه ثم يرفعه حرة اخرى فيفتقرها التيمم
اليمين باليسرى واليسرى باليمين من رؤوس الاصابع الى المرفعة
بان مسح يداك من اصابع يديه اليسرى ظهر يديه اليمنى
رؤوس الاصابع الى المرفعة ثم مسح يداك كعبه اليسرى اظفار
زرعيه اليمنى الى الرسغ وظهر يداك كعبه اليسرى على ظاهر
الابهام اليمنى ثم يفعل يديه اليسرى كذلك هذا هو الاصول والوجه
بكل الكعبة والاصابع جازة ولا مسح باصبع او اصبعين
لا يجوز كما في مسح الخلف وارتاس او قداما يجزي ثلثا اصابع
ثم الطريقة من جعله التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث في التيمم
بها ما يهدد الضرب وقيل لا الاكف والاصابع واستباح الغضن
بالسج واجب اي فرض عند الكسح في ظاهر الرواية عن اصحابنا

الصحة
التي هي
التي هي

منها الى الطرف

اعا نعيم
بمن ندمت
بمن يوسق
بمن يوسق
بمن يوسق
بمن يوسق

مطلب
التيمم